الجمعة 9 صفر عام 1392 هـ الموادق 24 مارس سنة 1972 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	ا خسارج الجسسزائو		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسستراكسات	35 د٠ج	20 د·ج	24 د·ج	ह•३ 14	النسخة الأصلية
ادارة المطبعيسية السرسييسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	50 د٠ع	E-9 30	و٠ _{٠ ع} 40	و·a 24	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	ات الارسسال	با بيها نقد	·		

غمن النسخية الأصليبة : 0.25 دمج وغمن النسخية الأصليبة وترجمتها 0.50 دمج لا غمن العابد للسنين السابقية (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس محياتا للمشتركيّ م المطلوب منهم ارسال لفائف البورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم م يؤدي عن تغيير المنبوان 0.30 دمج لـ غمن النشر على أسباس 3 دمج للسطير م

فهسرس

قوانسين واوامسر

- أمر رقم 72 – 6 مؤرخ في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الاجل المنصوص عليه في المادة الاولى من الامر رقم 70 – 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لفتح الحق في معاش التقاعد العسكرى لفائدة بعض الضباط الذين عملوا في الجيش الوطني الشعبي • 343

۔ أمر رقم 72 ۔ 7 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مركز ثقافى اسلامى ونظامه الادارى والمالى •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسية مجلس الوزراء

ــ منشور مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافـــق 18 مارس سنة 1972 يتعلق بالبناءات العمومية والخاصة • 345

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافــق 18 مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة • 346

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة بتغيير البذور من نوع \$5.8.8.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافسة 18 مارس منة 1972 يتضمن انهساء مهسام مدير الموظفين والادارة العامة •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مارس مورخ في 3 صفر عام 1392 الموافسيق 18 مارس مينة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة • 347

ــ مراسيم مؤرخة في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين • 347

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1392 الموافق 19 فبراير سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخصول الى المعهم الوطنى للغلاحة •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

وزارة الاخبار والثقافة

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه أن مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 220/150 كيلوواطا بين الاربعاء وزهانة من المنفعاة العمومية •

ـ قراد مؤرخ في 20 معرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه أن مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواطا بين الخروب وقسنطينة (سوناكوم) من المنفعة العمومية •

- قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه أن مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواطا بين قالمة وقاسطو من المنفعة العمومية • 349

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ــ مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافـــق 18 مارس مسنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني • 350

وزارة التجسارة

مارس مورخ في 3 صفر عام 1392 الموافـــق 18 مارس مينة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 350

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة ببواسماعيل •

- قبرار مؤرخ في 8 محبرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بعين طاية •

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قباضتي الضرائب المختلفة لسدراتة ومدينة بسكرة •

ـ مقرر مؤرخ فى 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الدولة ٠

وزارة البريد والمواصلات

فوانين واوامِــرُ

امر رقم 72 _ 6 مؤرخ فى 6 صفر عسام 1392 الموافسق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديد الاجل المنصوص عليه فى المادة الاولى من الامر رقم 70 _ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن تعديسك الكيفيات الخاصة لفتح الحق فى معاش التقاعد العسكرى لفائدة بعض الضباط الذين عملسوا فى الجيش الوطنى الشعب

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 154 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1390 والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لفتح الحق فى معاش التقاعد العسكرى لفائدة بعض الضباط الذين عملوا فى الجيش الوطنى الشعبى ،

يامر بما يلي ا

المادة الاولى: يحدد الاجل المنصوص عليه فى المادة الاولى من الامر رقم 70 – 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعسلاه ، بـ 31 ديسببر سنة 1972 .

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ·

امر رقم 72 ـ 7 مؤرخ فی 6 صفر عسام 1392 الموافسق 21 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مركز ثقافی اسلامی ونظامه الاداری والمسال

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية تحمل اسم « المركز الثقافى الاسلامى » يرمز له باختصار: (م • ث • أ) ويوضع تحت وصاية وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

يتمتع المركز الثقافى الاسكلامى بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى ويسير طبقا للتشريع النافذ واحكام القانون الاساسى الملحق •

اللاة 2: يهدف المركز الثقافي الاسلامي بالخصوص الى العمل من أجل بعث وتوسيع ونشر الثقافة الاسلامية والسهر على أن تكون هذه الثقافة وسيلة لازدهار الفكر الاسلامي لدى الأمة .

المادة 3: يكون مقر المركز الثقافى الاسلامى بالجسزائر العاصمة ، ويجوز احداث فروع داخل وخارج التراب الوطنى بموجب قرار صادر عن وزير التعليم الاصلى والشسوون الدينية .

اللادة 4: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى للمركز الثقافى الاسلامى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ·

هواری بومدین

القانون الاساسي للمركز الثقافي الاسلامي

البساب الأول احكسامة

المادة الاولى: يعتبر المركز الثقافى الاسلامى المختصر آسمه بد (م • ث • أ) مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويوضع تحت وصاية وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

المادة 2: يعمل المركز الثقافي الاسلامي على :

بعث الثقافة الاسلامية وتوسيع نشرها والسهر على ال تكون هذه الثقافة وسيلة لازدهار الفكر الاسلامي لدى الامة وتعميم الوسائل الملائمة للحصول على أكبر قدر ممكين من الفوائد وخاصة :

ربط وتمتين العلاقات مع جميع الهيئات التي تسعى الى نفس الهدف ،

ـ بث الدعوة الاسلامية ونشس تعاليم الاسلام والشعائر الدينية ،

- العمل على حفظ ونشر التراث الاسلامي الوطني ولهذا الغرض يملك المركز الثقافي الاسلامي مكتبات وقاعات لعرض الافلام القديمة (سينماتيك) ويسوغ له في كل وقت فتح فروع داخل وخارج الوطن •

الله 3 : يكون مقر المركز الثقافي الاسلامي بالجسوائر هاصمة .

الباب الثانى التنظيم الادارى والمالى الفصال الأول مجلس المراقبة والتوجيه

المادة 4: يدير المركز الثقافي الاسلامي مجلس للرقابسة والتوجيه ويسيره مدير بمساعدة نائب مدير ومحاسب •

المادة 5 : يتألف مجلس المراقبة والتوجيه من :

- _ مدير الابحاث الاسلامية والملتقيات ، رئيسا ،
 - ـ مدير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
 - _ مدير الشؤون الدينية ،
 - مدير الادارة العامة ،
- _ مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات (مدرســة مفتاح) ،
 - ـ ممثل عن المجلس الأسلامي الاعلى ،
 - ـ ممثل عن وزارة الاخبار والثقافة ،
 - ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ـ ممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
 - _ ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة ،
 - _ ممثل عن وزارة المـــالية •
- أربعة (4) أعضاء يختارون لتجربتهم وكفاءتهم الخاصة وتعلقهم باشعاع الثقافة الاسلامية ·

يعين الاعضاء المختارون بصفة فردية ، بموجب قرار من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، لمدة سنتين قابلة للتجديد •

اللدة 6: يجتمع مجلس المراقبة والتوجيه اربع مرات فى السنة فى دورات عادية ويجتمع كلما رأى رئيسه ذلك مفيدا فى دورات غير عادية •

يحدد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات ويوقع على محضرها مع كاتب الجلسة ، توجه الدعوات مرفقة بجدول اعمــــال

الاجتماعات الى اعضاء مجلس المراقبة والتوجيه قبل ثمانية أيام على الاقل من موعد الاجتماع •

يحضر مدير المركز في اجتماعات مجلس المراقبة والتوجيه بصوت استشارى •

يستدعى مجلس المراقبة والتوجيه للتشاور كل شخص يرى أن حضوره مفيد لينيره اثناء مداولاته أو يساهم فى النشاطات الثقافية الدورية كالملتقيات والمحاضرات والندوات •

المادة 7: يتداول مجلس المراقبة والتوجيه بصفة قانونية في الاجتماعات الجديدة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين اذا لم يبلغ النصاب في الجلسة الاولى •

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة تعسادل الاصوات يرجع صوت الرئيس •

وتثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في دفتر خصوصي مرقم وموقع عليه من قبل سلطة الوصاية •

اللادة 8: يتداول مجلس المراقبة والتوجيه جميع القضايا التي تهم المركز ولا سيما:

- ـ النظام الداخلي ،
- ــ الفتح عند الاقتضاء لفروع المركز ،
- ـ ميزانية وحسابات المركز وفروعه ،
 - ـ قبول الهبات والوصايا ،
- _ امتلاك وبيع وتأجير العقارات اللازمة لتسيير المركز أو فروعه ،
 - ـ برنامج الملتقيات والندوات والمؤتمرات والمحاضرات ،
 - _ تحديد يومية هذه الحفلات ،
- _ شروط وكيفيات الانخراط والمشاركة الاحتمالية للاعضاء،
 - _ تنظيم النشاطات الثقافية وانعاشها ،
- _ صلاحية الجولات والمهام اللازم القيام بها داخل وخارج التراب الوطنى ،
- _ تنظيم قاعات المطالعة والمحاضرات والعرض السينمائي والمكتبات وعرض الافلام القديمة (سينماتيك) •

المادة 9: لا تنفذ مداولات مجلس المراقبة والتوجيه الا بعد المسادقة عليها من طرف وزير التعليم الاصلى والشـــوون الدينيـــة ٠

المادة 10: يعمل اعضاء مجلس المراقبة والتوجيه مجانا الا ان المهام التي يقوم بها اعضاؤها ضمن اطار نشر وتنشيط الثقافة الاسلامية تكون محل تعويضات تمنح حسب الكيفيات التي تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التعليم الاصلل والشؤون الدينية ووزير المالية ٠

الفصيل الثياني المستدير

المادة 11 : يعين مدير المركز بموجب قرار صادر عن وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينيةِ •

المادة 12: يتولى المدير تسيير المركز ويعد مشاريع الميزانية ويلتزم ويأمر بالمساريف ويبرم كل الصفقات طبقا للتنظيم النافذ ويمثل المركز أمام المحاكم وفي جميع نشاطات الحياة المدنية ويمارس سلطة سلمية على مجموع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته طبقا للقوانين الاساسية الخاصفة والتعاقدات التي تسيرهم باستثناء نائب المدير والمحاسب اللذين يعينان بموجب قرار صادر عن وزير الوصاية •

يقدم المدير سنويًا في آخر السنة المالية تقريرا عاما على نشاط المركز الى سلطة الوصاية •

الفصيل الثالث احكام مسالية

المادة 13: ترسل الميزانية السنوية المعدة من طرف مديسر المركز الى وزير الوصاية قبل أول أكتوبر من كل سنة وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد نفاذ شهر من تاريخ ارسالها اذا لم يعترض عليها وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير ميزانية جديدة فى مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتراض وعندما لم تتم المصادقة على الميزانية عند بده السنة المالية فان المدير يرخص له بالالتزام بالمصاريف اللازمة لتسيير المركز فى حدود التقديرات المطابقة لميزانية السنة المالية السابقة المصادق عليها بصفة قانونية ه

المادة 14: تنضمن ميزانيــة المركز بابا للايرادات وآخــرا للمصاريف •

1 - تشتمل الايرادات على ما يلى :

- اعانات التسيير والتجهيز المنوحة من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،
 - ـ الهبات والوصايا ،
 - ـ الموارد المختلفة والمرتبطة بنشاط المركز ١٠

ب لـ تشتمل المصاريف على ما يلي:

- _ مصاريف التسيير ،
- مصاریف التجهیز والدراسات والابحاث وبصفة عامة
 المصاریف اللازمة لتحقیق اهداف المرکز

المادة 15: يشغل محاسب مالى وظيفته ضمن اطار التنظيم لنافسية .

المادة 16: يعد المحاسب المالى حساب التسيير ويصدق بان مبلغ السندات التى يجب تسديدها والحوالات المحررة من مطابقة للحسابات •

يعرض المدير حساب التسيير على مجلس المراقبة والتوجيه قبل بدء الشهر الموالى لنهاية السنة المالية مرفقا بتقرير يشمل جميع التطورات والايضاحات اللازمة حول التسيير المسالى للمركز ثم يقدم بعد ذلك رفقة تقرير المدير وملاحظات المراقب المالى الى وزير الوصاية للمصادقة عليه •

اللاق 17: يخضع المركز الثقافي الاسلامي للمراقبة المالية للدولة •

مراسيم، قرارات، مقررات

واستفحال الداء •

رئاسة مجلس الوزراء

منشور مؤرخ في 3 صفر عسام 1392 الموافسق 18 مسارس سنة 1972 يتعلق بالبناءات العمومية والخاصة

> من رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء الى السادة اعضاء الحكومة والولاة

لقد اصبحت عدة بنايات عامة وخاصة تشيد بدون حصول على رخصة سابقة للبناء وحتى بدون تقديم طلب للحصول على هذه الرخصة •

وعندما تعلم السلطات المختصة بذلك ترى نفسها أمام الامر الواقع ويكون قد فات الاوان بسبب تقدم الاشغسسال

ان الاستمرار في هذه التصرفات يحدث احوالا فوضية ويسبب خللا في حسن تطور مدننا وقرانا ويحول دون التطور المنسجم والمتوازن كما يسبب هذا الخلل في كثير من الحالات للدولة والجماعات المحلية مصاريف اضافية لاقامة البنايات الاساسية وفتح الطرق •

وفى الحالة الخاصة بعدد من التجزئات الارضية التى لم يوافق عليها ، اصبح أمن المواطنين معرضا للخطر بسبب جسم وطمع اصحاب الاراضى •

وبناء عليه فآمركم ان تسهروا بوجه خاص على مراعساة التشريع الجارى به العمل في هذا الموضوع •

يجب على السلطات المؤهلة لتحقيق وتسليم رخص البناء ان تعالم بكامل السرعة الملفات التي تعرض عليها •

ويجب على المصالح المختصة في المسائل المتعلقة باقرار نظام التعمير وعلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومديرى البنية الاساسية والتجهيز التابعين للولايات وعلى الدرك الوطني ومصالح الشرطة ان يتخذوا بحسب الحاجة جميع التدابير التحفظية ويحرروا جميع المحاضر •

وستسهر ولا شك المحاكم من جهتها على المعالجة السريعة والفعالة للقضايا التى ترفع اليها من هذا النوع وكـــذا على التنفيذ الفعل لقرراتها •

اننى أعير الاهمية الكبرى لتطبيق هذا المنشور ، وأطلب منكم ان تديعوه على نطاق واسع لدى مصالحكم والدائرات والمجالس الشعبية البلدية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتكم •

ا وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة الدولة المكنفة بالنقل

هرسوم مؤدخ في 3 صفر عام 1392 المؤافسة 18 مسارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس مسنة 1972 تنهى مهام السيد عمرو بعاج ، بوصفه مديرا للادارة العامة بناء على طلبه وذلك لتثبيت حقه فى التقاعد اعتمادا على اقدميته •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عسام 1392 الموافق قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عسام 1392 الموافق قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عسام 1392 الموافق بتغيير البلاور من نوع S.S.S.F.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير التجارة ،

ب بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق المتنظيم سوق الحبوب ، والمكتب الجرائري المهنى للحبوب ، عن المرسوم رقم 66 ـ 126 المؤرخ في 6 صفر

عام 1386 الموافق 27 مليو سنة 1966 والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائرى للبتدخل الاقتصادى وتنظيمه الادارى والمالى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 69 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1390 الموافق 21 مايو سنة 1970 والمتعلق بأسعار القمع والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها وأعادة بيعها فى موسم 1970 _ 1971 ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 والمتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة ببيع الدقيق والسميد خلال موسم 1970 _ 1971 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1953 والمتعلق بتحديد معدلات استخراج الدقيق والسميد واسعارها ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 غشت سنية 1960 والمعدد مفعوله والمتعلق بمعدل استخراج الدقيق واسعاره والممدد مفعوله بالقرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1962 والمعدل والمعدل والمعدل والمعدل والمعدل والمعدل والمعدل والمعدل والمعدل المؤرخين فى 18 ديسمبر سنة 1962 و 5 ربيع الاول عام 1384 الموافق 15 يوليو سنة 1964 والمدد مفعوله بموجب القرار المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

و يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يتقاضى اصحاب المطاحن ابتداء من اول ديسمبر سنة 1970 تعويضا قدره 3,76 دج على كل قنطار من السميد من النوع ... S.S.S.F. المحول الى دقيق ، والمدمج فى الدقيق من النوع العادى القابل للاختباز لاقصى نسبة // 10 من المزيج المحصل عليه .

اللادة 2: يتعين على المسؤولين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي لاجل الحصول على التعويضات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، أن يوجهوا ألى رئيس مراقبة الحبوب الذي يوجد في دائرته المعمل، لوائح محررة ضمن الشروط المحددة من طهسرف المكتب المهني الجزائري للحبوب للحصول على التأشيرة .

اللات 3 : يكلف رؤساء المراقبة المعنيين بالامر بتحقيق الاشارات المذكورة في اللوائح المنصوص عليها في المسادة السابقة ، وأن يوجهوها الى المكتب المهنى الجزائرى للحبوب (القسم المالى) الذي يعيد نسخة منها بعد تأشيرها الى رئيس المراقبة المرسل .

اللاة 4.1 يكلف العون المحاسب التابع للمكتب المهنى الجزائري للحبوب ، بدفع التعويض المشار اليه في المادة

الاولى اعلاه وذلك بعد تحويل المبلغ من طرف المصلحة الآمرة بالدفع •

المادة 5: ان المصاريف الناتجة عن تطبيق احكام هذا القرار تقيد في حساب الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى، المفتوح في محررات العون المحاسب للمكتب المهنى الجزائرى للحبوب ، قصد اقرار اسعار الحبوب والمنتوجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك •

اللادة 6: يكلف المدير العام للمكتب المهنى الجـــزائرى للحبوب، ومدير الاسعار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائريــة الديمقراطية السعبية.

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس منة 1972 ·

> وزيس التجسارة عياش يساكر

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي محمد طيبي

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافسق 18 مسارس سنة 1972 يتضمن انهسساء مهسسام مدير الموظفين والادارة العسامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد زين الدين سكفالى ، بطلب منه كمدير للموظفين والادارة العامة لوزارة العدل ، ويدعى للقيام بمهام أخرى .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عبام 1392 الموافسيق 18 مسارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهى مهام السبيد عبد الكريم بوزيد ، بوصفه مديرا للادارة العامة ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافسق 18 مسارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الادارة والمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوطيعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم. المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتداثي والثانوي .

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يعين السيد حسين عبادة ، مديرا للادارة والمالية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

اللاة 2: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا. المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عسام 1392 الموافسق 18 مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد حسين عبادة ، المنتدب لمهسسام نائب مدير ، والمدعو للقيام بمهام أخرى •

مراسيم مؤرخة في 3 صفر عام 1392 الموافـــق 18 مــارس سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد أرزقى صالحي ، نائب مدير التعاون الثقافي والعلاقات الخارجية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السبيد حسين سبيد احمد ، نائب مدير للخدمات الاجتماعية المدرسية بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد محمد عثمانين ، نائب مدير للدراسات والوثائق العامة بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد عبد الله عثمانية ، نائب مدير للتنشيط المدرسي بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

مرسوم مؤدخ في 3 صفر عام 1392 الموافسق 18 مسارس سنة 1972 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صغر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد بغول عبد الكريم ، مكلفا بمهمة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1392 الموافسيق 19 فبراير سنة 1972 يتضمن فتسح مسابقة للدخسول الى المهسد الوطني للفسسلاحة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ فى 30 ربيع لاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس فى المهد الوطنى للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1388 الموافق 19 فبراير سنة 1969 والمتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المهد الوطنى للفلاحة ، وقرار التعديل المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ،

ريقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة بالمعهد الوطنى للفلاحة للسنة الدراسية 1972 - 1973 ابتداء من 21 الى غاية 23 يونيو سنة 1972 •

المادة 2: تنشأ ثلاثة مراكز للامتحان بالجزائر ووهران وقسنطينة •

المادة 3: يمكن احداث مركز للمسابقة بموجب مقرر من وزير التعليم العالى والبحث العلمى فى حالة ما اذا بلغ عدد المترضحين القادمين من مركز ولاية أو دائرة أخرى غير المدن المذكورة فى المادة عمام علام ، ثلاثين مترضحا أو اكثر •

اللادة 4: يحدد عدد الاماكن التي تجرى المسابقة عليها بمائتين وخمسين (250) •

المادة 5: ينشر أهذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1392 لموافق 19 فبراير سنة 1**972** .

محمد صديق بن يحيي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 3 صغر عام 1392 الموافسق 18 مسارس سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 190 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة الاشفال العمومية والبناء ،

ـ وبناء على اقتراج وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الكريم شعباني ، مستشارا تقنيا مكلفا بتنشيط الاعمال في ميدان السكن الريفي •

المادة 2: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيسة هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعسه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

. وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة الاخسار والثقافة

مرسومان مؤرخان في 3 صفر عسام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد أرزقى بوشفة ، نائب مدير الدراسات والمراقبة بوزارة الاخبار والثقافة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد مراد بوشوشي ، نائب مدير الفنون السمعية البصرية بوزارة الاخبار والثقافة •

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما ه

وزارة المنساعة والطاقسة

قراد مؤرخ فى 20 معرم عام 1392 الموافسق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه أن مد الغط الكهربائي الذي تبلغ قوته 220/150 كيلوواطا بين الأربعساء وزهسانة من المنفعسة العمسهمية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 50 ــ 640 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ فى 8 ابريـــل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

م وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم فيما يخص الاجراء المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

_ وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المقسدم في أول سبتمبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن مد الخط الكهربائي الذي تبليخ قوته 220/150 كيلوواطا وطوله 380 كيلومترا الرابط بين الاربعاء وزهانة هو من المنفعة العمومية •

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والمخروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام<1392 الموافسيق 6 مارس سنة 1972 •

عن وزير الصناعة اوالطاقة الكاتب العام مراد كاستيل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافسق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الغط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواطا بين الخروب وقسنطينة (سوناكوم) من المنفعة العمسهمية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بهقتضى المرسوم رقم 50 ــ 640 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ فى 8 ابريــل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

ـ وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم فِيما يخص الاجراء المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية فى مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التى ينص عليها القانون ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والفاز المقسدم في 27 اكتوبر سنة 1971 ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يصرح بأن مد الخط الكهربائى الذى تبلسغ قوته 60 كيلوواطا وطوله 6,5 كيلومترات الرابط بين الخروب وقسنطينة (سوناكوم) من المنعفة العمومية •

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1392 الموافسيق 6 مارس سنة 1972 •

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام مراد كاستيل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافسق 6 مارس سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الغط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواطا بين قالمة وقاسطو من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 50 ب 640 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ فى 8 ابريـل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

ـ وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم فيما يخص الاجراء المتعلق بالتصريح بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

ــ وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المقـــدم. في 27 اكتوبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن مد الخط الكهربائى الذى تبليغ قوته 60 كيلوواطا وطوله 6,5 كيلومترات الرابط بين قالمة وقاسطو هو من المنفعة العمومية •

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1392 الموافــــق 6 مارس سنة 1972 •

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام مراد كاستيل

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافسة 18 مسارس سنة 1972 يتضمن تعين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يـوليـو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفعبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعين السيدة ايغلين سغير ، مستشارة تقنية مكلفة بالمساهمة في اعداد ووضع سياسة للعمل الصحى والاجتماعي وبدراسة مشكل الطغولة التي تعترضها الصعاب .

اللدة 2: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافسق 18 مسارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهي مهام السيد حسين بوعروج ، بوصفه نائب مدير الموظفين والتكوين المهني ، المدعو للقيام بمهام أخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 3 صغر عــام 1392 الموافـــق 18 مـــارس سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 3 صغر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 يعين السيد بومدين العرصاوى ، نائب مديــــر الموظفين والتكوين المهنى بوزارة التجارة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

قسرار مسؤرخ في 8 محسرم عسام 1392 المسوافيق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة ببواسماعيسيل

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تنشأ ببواسماعيل قباضة للضرائب تدعى : قباضة الضرائب المختلفة لبواسماعيل •

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في . 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار ·

اللادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1972 ·

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانيسة والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 23 فبراير سنة 1972 •

> عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

الجسدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقسر	اسم القباضة	
		دائرة البليدة ولاية الجزائر		
تلغى: ـ نقابة الرى لبيرار ـ نقابة الحماية الزراعية لحطاطبة	ي لغى : بواسماعيل ، فوكة	القليعة	قباضة الضرائب المختلفة للقليعة	
تضاف : ـ نقابة الرى لبيرار ـ نقابة الحماية الزراعية لحطاطبة	یفساف : بواسماعیل ، فوکة	بواسماعيل	قباضة الضرائب المختلفة لبواسماعيل	

قسراد مسؤرخ في 8 محسرم عسام 1392 المسوافيق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بعين طاية

ان وزير المسالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بعين طاية قباضة للضرائب المختلفة تدعى: قباضة الضرائب المختلفة لعين طاية •

اللاة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللحة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1972 ·

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانيسة والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 23 فبراير سنة 1972 •

> عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

الجسدول

رة المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائ الاقليمية للقباضة	المقسر	اسم القباضة
		ولاية الجزائر دائرة الرويبة	
تلغى: نقابة الرى لعين طاية نقابة السكن للافق والبحى	تلغى: عين طاية برج الكيفان الرغاية	الرويبة	باضة الضرائب ، المختلفة للرويبة
تضاف : نقابة الرى لعين طاية نقابة السكن للافق والبحر	تفساف: عين طاية برج الكيفان الرغاية	عين طاية	باضة الضرائب المختلفة لعين طايـة

قسرار مسؤرخ في 8 محسرم عسام 1392 المسوافق 23 فبراير سنة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قباضتي الضرائب المختلفة لسدراتة ومدينة بسكرة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق الموافق اكتوبر سنة 1971 الصادر عن والى عنابة والمتضمن انشاء القابة بلدية مشتركة لاشغال دائرة العوينات ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 ، فيما يخص قباضتى الضرائب المختلفة لمدينة بسكرة وسدراتة ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار

اللحة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء المصالح المذكورة في الجدول الملحق ، والتي يتولى تسييرها المالى قباضتا الضرائب المختلفة المشار اليهما في المادة الاولى

اللاة 4: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانيـــة والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتامينات ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصنه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 23 فبراير سنة 1972 .

عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

الجسدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقسر	اسم القباضة	
	 1 - ولاية عنسابة دائرة العوينسات 		
تضاف: النقابة البلدية المشتركة الشغال دائرة العوينات	مداوروش	أباضة الضرائب المختلفة لسدراتة	
	2 _ ولاية الاوراس دائرة بسكرة		
یضاف: مستشفی بسکرة (لافیجری سابقا)	بسکر ة	الباضة الضرائب المتختلفة لمدينة بسكرة	

مقرر ميؤرخ في 16 معسرم عسام 1392 المسوافيق 2 مارس سنسة 1972 يتضمن تحديد عدد السيسادات التابعية لوزارة السعوليية

بموجب مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1392 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الدولة كما يلى :

النطاق النظري		
سيارات سياحية	التخصيص	
9	الادارة المركزية	

ان السيارات التى تشكل فى النطاق النظرى المذكور اعلاه ، عدد السيارات التابعة لوزارة الدولة تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى

ومسع الاراضى) وذلك تطبيقا لاحكام المادة 8 من القـــرار المؤرخ فى 5 مايو سنة 1949 وطبقا للقوانين التى تحددها مذكرة المورخة فى 6 مارس سنة 1963 ·

وزارة البريد والمسواصسلات

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافسق 18 مسارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد مصطفى ربنطوط ، بوصفه نائب مدير الادوات والصفقات وذلك بناء على طلبه •